



# التحول الرقمي الشامل: استراتيجية وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات لتمكين الاقتصاد المعرفي

المقدمة من

د. ياسر محمد خالد

مدير عام تنظيم الاتصالات

10 - أغسطس - 2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقل رب زدني علما

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ





في قلب العصر الرقمي، تقف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات كقوة محورية ترسم ملامح المستقبل وتصنع الفارق في مسيرة الوطن.

hymanusa.com

خدماتها ليست مجرد أدوات تقنية، بل هي شريان الحياة للمجتمع الحديث وبوابة عبورنا نحو اقتصاد معرفي مبتكر. فهي تُمكن الأفراد، وتُسرع وتيرة التنمية، وتفتح آفاقاً لا حدود لها للإبداع والريادة. إنها المحرك الأساسي الذي يدفعنا بقوة نحو مصاف الدول المتقدمة.



# الأهمية الاستراتيجية لقطاع الاتصالات



تحسين الخدمات الحكومية:  
تمكين المؤسسات الحكومية من  
أتمتة خدماتها، مما يقلل  
البيروقراطية، ويزيد من كفاءة  
العمليات، ويحسن من جودة  
الخدمات المقدمة للمواطنين.

تحفيز الابتكار وريادة  
الاعمال: يوفر القطاع البنية  
التحتية اللازمة للشركات  
الناشئة والمطورين لابتكار  
حلول جديدة، مما يساهم في  
بناء اقتصاد معرفي يعتمد  
على الإبداع والريادة.

دعم النمو الاقتصادي: يعتبر القطاع  
محركًا رئيسيًا للاقتصاد، حيث يسهم  
في توليد الإيرادات، وخلق فرص  
عمل جديدة في مجالات مبتكرة مثل  
التجارة الإلكترونية، والعمل عن بعد،  
وتطوير التطبيقات.

تعزيز الشمول المالي والاجتماعي:  
يسهل القطاع الوصول إلى الخدمات  
المالية الرقمية، ويقلل من الفجوة  
الرقمية بين المناطق الحضرية  
والريفية، مما يعزز التكافؤ والعدالة  
الاجتماعية.

01

02

03

04



الرؤية

الرسالة


القيم





# قيادة التحول الرقمي في اليمن وبناء مجتمع رقمي متصل وآمن.

- الهوية الايمانية
- الابتكار
- الموثوقية
- الشفافية
- التعاون
- الشراكات
- الاستدامة
- الشمولية



نسعى لتمكين التحول الرقمي في اليمن وتحسين جودة حياة المجتمع، من خلال تطوير البنى التحتية والتنظيمية للاتصالات وتقنية المعلومات وتقديم خدمات رقمية آمنة تسهم في تحقيق تنمية مستدامة واقتصاد وطني مزدهر.



# الأهداف الاستراتيجية للمنظمة



TARGET





والبريد.

2. تحقيق تحول رقمي شامل ومستدام لجميع القطاعات.


### 3. بناء وتطوير منظومة الأمن السيبراني الوطنية.

#### 4. بناء اقتصاد رقمي قائم على الابتكار وريادة الأعمال.

5. تنمية قدرات ومهارات الكوادر البشرية في المجال الرقمي.

## 6. تحديث وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لأعمال قطاع

## الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد.







# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

| م | أهداف الوزارة حسب القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ   | الهدف الاستراتيجي                                       | علاقة الهدف الاستراتيجي مع المهام والاختصاصات التي وردت في<br>القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ |
|---|--|---|--|
|   |  |   | علاقة مباشرة<br>علاقة غير مباشرة   |
|   |  |   | رقم المهمة   |
| 1 | إنشاء وتهيئة وتطوير البنية التحتية للاتصالات والانترنت ومراكز البيانات والخدمات السحابية ومراكز تبادل البيانات (IXP) وخدمات الاستشعار عن بعد والخدمات الفضائية والأقمار الصناعية والخدمات البريدية وذلك في جميع أنحاء البلاد، وبما يلي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويواكب التطورات في هذا المجال. | تطوير البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات والبريد | رقم الهدف  |
|   |  |   | 1 2 3 4 5 6  |
|   |  |   | 7 8 9 10 11 12   |
|   |  |   | 13 14 15 16 17 18  |
|   |  |   | 19 20 21 22 23 24  |
|   |  |   | 25 26 27 28 29 30  |
|   |  |   | 31 32 33 34 35 36  |

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 3- القيام بتنفيذ الأعمال واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتطوير الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني وبنيتها التحتية وتحسين وتوسيع خدماتها بما يلي متطلبات التنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات وتيسيرها لمختلف القطاعات وللمجتمع وفقاً لسياسات وتوجهات الدولة.
- 4- إعداد وتطبيق وتطوير نظام استخدام الإنترنت بما يكفل حسن وسلامة استخدامه وبما يوجهه نحو الاستخدام المفيد وتحسين المعرفة ويحافظ على الهوية الإيمانية للمجتمع ويحمي حقوق وخصوصيات المستخدمين والإشراف والرقابة على تنفيذه.
- 17- الإشراف على إدارة وتشغيل واستثمار شبكة الاتصالات الدولية وشبكات التراسل الدولية وتقديم كافة الخدمات والأعمال والتجهيزات اللازمة لها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.





## مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|    |    |    |    |    |    |   |   |   |   |   |   |  |  |   |
|----|----|----|----|----|----|---|---|---|---|---|---|--|--|---|
| 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | تحقيق تحول رقمي شامل<br>ومستدام لجميع القطاعات | تنفيذ التحول الرقمي للدولة بكافة أجهزتها ووحداتها العامة والمختلطة والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي وانتزعت الأشياء وغيرها وبما يحقق الوصول إلى حكومة ذكية ويساهم في تطوير وتنمية المحتوى الرقمي الآمن. | 2 |
| 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 3 | 4 | 5 | 6 |   |   |  |  |   |
| 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 |   |   |   |   |   |   |  |  |   |
| 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 |   |   |   |   |   |   |  |  |   |
| 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 |   |   |   |   |   |   |  |  |   |
| 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 |   |   |   |   |   |   |  |  |   |

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 5- تقديم الدعم الفني لوحدات الخدمات العامة وتوفير التجهيزات والبنية التحتية الفنية والتقنية لها والربط الشبكي الآمن فيما بينها وتلبية احتياجاتها من أنظمة العمل المالية والإدارية والمتخصصة وضمان حمايتها.
- 32- القيام بعملية التوثيق لإجراءات المعاملات المالية والتجارية الالكترونية أو منح التراخيص للأشخاص القانونية للقيام بهذه المهمة.
- 35- تختص الوزارة بأتمتة كافة مؤسسات وأجهزة الدولة وتقديم كافة البرامج اللازمة لذلك وتطويرها وحمايتها.
- 36- تقوم الوزارة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بتقديم الخدمات للمستفيدين بشكل رقمي بما يضمن الاستجابة السريعة والميسرة في تقديمها وتحقيق رضاهم ومتابعة الجهات ذات العلاقة في إزالة العوائق بالتنسيق مع الجهات أثناء القيام بعملية الأتمتة الرقمية في جميع الوزارات ومؤسسات الدولة.



# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|    |    |    |    |    |    |  |   |  |
|----|----|----|----|----|----|--|---|--|
| 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1  | 3 | توفير الأمن والحماية اللازمة للبنى التحتية وشبكات الاتصالات والأنظمة التقنية والخدمات الرقمية والمستخدمين، وتعزيز وتقوية وسائل الأمن السيبراني والحماية وبما يحفظ لنا ديننا وقيمنا وهويتنا وأمننا. |
| 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 2  |   |  |
| 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 3  |   |  |
| 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 4  |   |  |
| 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 5  |   |  |
| 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 6  |   |  |
|    |    |    |    |    |    | بناء وتطوير منظومة الأمن السيبراني الوطنية |   |  |

## المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 5- تقديم الدعم الفني لوحدة الخدمة العامة وتوفير التجهيزات والبنية التحتية الفنية والتقنية لها والربط الشبكي الامن فيما بينها وتلبية احتياجاتها من أنظمة العمل المالية والإدارية والمتخصصة وضمان حمايتها.
- 6- إعداد وتشجيع إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بتطوير الاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية.
- 15- متابعة وتقييم مدى فاعلية أمن الشبكات المعلوماتية وأنظمة المعلومات الالكترونية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية وإصدار التعليمات والضوابط لذلك.
- 16- تقييم ومراجعة وفحص شبكات وأنظمة وتطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار شهادات جودتها وفقاً للمقاييس العالمية وبما يلبي المتطلبات المحلية.
- 18- بناء منظومة فاعلة للحماية واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر أو تهديد أو اعتداء على أمن وسلامة تقنية المعلومات وسبل الوقاية منها، ووضع السياسات ونماذج التشغيل والمعايير المتعلقة بشأنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 19- الكشف الآلي السريع والفوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات وتحديد مصادرها والتعامل معها.
- 24- توفير المساعدة التقنية والفنية في جوانب التحقيق والإجراءات المتعلقة بالجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات وجمع الأدلة الرقمية.



# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|   |    |    |    |    |    |   |   |   |
|---|----|----|----|----|----|---|---|---|
| 1   | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1 | <p>توطين وإنتاج وصناعة التقنيات الحديثة وتشجيع الابتكار ومواكبة التطورات والمساهمة في تعزيز دور مراكز البحث والتطوير في هذا المجال.</p> | 4 |
| 7   | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 2 |   |   |
| 13  | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 3 |   |   |
| 19  | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 4 |   |   |
| 25  | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 5 |   |   |
| 31  | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 6 |   |   |
| بناء اقتصاد رقمي قائم على الابتكار وريادة الأعمال |    |    |    |    |    |   |   |   |

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



6- إعداد وتشجيع إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بتطوير الاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية.

23- دراسة وتحديد الاحتياج من تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يطور ويعزز نجاح المشاريع في مختلف المجالات بما فيها الإنتاجية والصناعية والاستثمارية وتصنيفها وتنظيم عملية توفيرها والاستفادة منها وفقاً للسياسات والتوجهات العامة للبلد.

26- رعاية وتشجيع الاستثمار في مجال تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي لتوطين وتطوير صناعاتها وإنتاجها بما يلي الاحتياج وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

27- التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم سوق منصات المحتوى الرقمي.

30- إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل ذات الصلة باختصاصات الوزارة ووفقاً للإجراءات المعتمدة.

33- تشكيل اللجان وإنشاء الكيانات والتعاقد مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والاستعانة بمن تراه لتنفيذ مهامها.

34- تمثيل الدولة في كافة المحافل الدولية وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاص الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.





# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|    |    |    |    |    |    |   |   |  |   |
|----|----|----|----|----|----|---|---|--|---|
| 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1 | تنمية قدرات ومهارات الكوادر<br>البشرية في المجال الرقمي | تأهيل وتدريب الكوادر البشرية القادرة على مواكبة التطورات<br>التقنية والمساهمة في بناء اقتصاد معرفي | 5 |
| 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 2 |   |  |   |
| 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 3 |   |  |   |
| 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 4 |   |  |   |
| 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 5 |   |  |   |
| 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 6 |   |  |   |

المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



28- إعداد وبناء القدرات البشرية الكفؤة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني.

29- تبني الكوادر المبدعة والتميزة ورعايتهم وتفعيلهم في إنشاء وبناء الأنظمة والبرامج والذكاء الاصطناعي حسب خطط وسياسات الوزارة.



# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|    |    |    |    |    |    |   |   |   |
|----|----|----|----|----|----|---|---|---|
| 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1 | تنظيم وتقديم خدمات الاتصالات والخدمات الالكترونية     | 6 |
| 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 2 | الحكومية والعامة والخاصة بمختلف أنواعها ومنح التراخيص |   |
| 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 3 | إصدار السياسات والتعليمات اللازمة لذلك.               |   |
| 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 4 |   |   |
| 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 5 |   |   |
| 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 6 |   |   |

## المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- 1- اقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والبريد والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- 2- إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والبريد والاستشعار عن بعد والفضاء والأقمار الصناعية ووضع الخطط والبرامج المنفذة لها، والرقابة على تنفيذها.
- 7- تطوير تقنية المحتوى الرقمي وانهضته بالتعاون مع الجهات الحكومية وإعداد القوانين واللوائح والسياسات والضوابط المتعلقة بذلك.
- 8- اقتراح أسس ومعايير عادلة لاحتساب تعرفه وأسعار ورسوم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني المقدمة للمستفيدين، والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- 9- إعداد وتطوير المعايير والضوابط والشروط ومواصفات التقنية والفنية لمشاريع تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها.
- 10- تنظيم أنشطة مشغلي ومزودي خدمات وأجهزة الاتصالات والانترنت وتقنية المعلومات والرقابة عليها وفقاً للسياسات المعتمدة والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- 11- الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد والأمن السيبراني والتأكد من التزامهم بشروط التراخيص الممنوحة لهم ومواصفات تقديم الخدمات وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.



# مواءمة الأهداف الاستراتيجية مع أهداف الوزارة والمهام والاختصاصات التي وردت في القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ

|    |    |    |    |    |    |   |   |   |
|----|----|----|----|----|----|---|---|---|
| 1  | 2  | 3  | 4  | 5  | 6  | 1 | تنظيم تقديم خدمات الاتصالات والخدمات الالكترونية      | 6 |
| 7  | 8  | 9  | 10 | 11 | 12 | 2 | الحكومية والعامة والخاصة بمختلف أنواعها ومنح التراخيص |   |
| 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 3 | إصدار السياسات والتعليمات اللازمة لذلك.               |   |
| 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 4 |   |   |
| 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 5 |   |   |
| 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 6 |   |   |

## المهام والاختصاصات في المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1446هـ والمنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية



- الإشراف والرقابة على الشبكة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات وتحسين أدائها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة في مجال أمن تقنية المعلومات.
- منح تراخيص إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات العامة والخاصة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين وتجديد أو تعديل أو إلغاء أي منها، والإشراف الفني على مشغليها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- وضع أسس وضوابط بناء وتجهيز منظومات وشبكات تقنية المعلومات وتطويرها وضمان أمنها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية
- منح تراخيص استخدام الأجهزة والتجهيزات اللاسلكية طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- تنظيم ومنح الموافقات النوعية الخاصة باستيراد واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات العامة والفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومرقبة ذلك الاستخدام، ووضع المواصفات والمقاييس الفنية لربطها وتوصيل تجهيزاتها بشبكات الاتصالات العامة.
- تطوير تقنية المحتوى الرقمي وأنظمته بالتعاون مع الجهات الحكومية، وإعداد القوانين واللوائح والسياسات والضوابط المتعلقة بذلك.
- إدارة وتنظيم استخدام الترددات (الطيف اللاسلكي - الموجات الراديوية) ومنح تراخيص استخدامها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك





# الهيكل التنظيمي



## الهيكل التنظيمي: ويتكون من:

### ديوان عام الوزارة: الوزير - نائب الوزير - الإدارات العامة التابعة الجهات التابعة للوزارة:

1. المؤسسة العامة  
للاتصالات السلكية  
واللاسلكية.

2. الهيئة العامة للبريد  
والتوفير البريدي.

3. المركز اليمني  
للاستشعار عن بُعد

4. الهيئة العامة لتقنية  
المعلومات والأمن  
السيبراني.



# خدمات الوزارة





## خدمات الوزارة

تعتبر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، بموجب القوانين واللوائح المنظمة، هي الجهة المسؤولة حصراً عن تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والإشراف عليه في الجمهورية اليمنية. ويشمل هذا الدور التنظيمي والإشرافي جميع مقدمي الخدمات والجهات العاملة في القطاع، وأبرزها:

خدمات تقنية  
المعلومات

خدمات تنظيم  
الاتصالات

3

2

1

خدمات تنظيم  
الطيف الترددي



# الإشراف والترخيص للجهات داخل قطاع الاتصالات

الهيئة العامة لتقنية المعلومات والأمن السيبراني

المركز اليمني للاستشارات  
عن بُعد

المؤسسة العامة للاتصالات  
الاسلكية واللاسلكية

شركة الاتصالات  
الدولية (تيليمون)

1 الإشراف على خدمات الاتصالات الثابتة واللاسلكية التي تقدمها المؤسسة.

2 الإشراف على إدارة وتشغيل واستثمار شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها.

3 تنظيم أنشطة خدمات الهاتف النقال، والإشراف والرقابة عليهم للتأكد من التزامهم بشروط التراخيص وجودة الخدمات.

4 الإشراف على الخدمات البريدية والمالية التي تقدمها الهيئة.

شركات الهاتف النقال

الهيئة العامة للبريد والتلغراف البريدي

5 تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق بتقنية المعلومات والأمن السيبراني وحماية البنى التحتية التقنية.

6 الإشراف على خدمات الاستشعار عن بعد وتطبيقاتها.



## الإشراف والترخيص للجهات من خارج قطاع الاتصالات

لا يقتصر دور الوزارة على تنظيم قطاع الاتصالات فقط، بل يمتد ليشمل الإشراف ومنح التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والخاصة في مختلف القطاعات، وذلك لضمان تحقيق التحول الرقمي الشامل والأمن. ويشمل ذلك:

**أتمتة مؤسسات الدولة:**  
تختص الوزارة بأتمتة كافة مؤسسات وأجهزة الدولة، وتقديم الدعم الفني والتقني لها، وضمان الربط الشبكي الآمن فيما بينها.

**الأمن السيبراني:** متابعة وتقييم فاعلية أمن الشبكات والأنظمة الإلكترونية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي تهديدات إلكترونية.

**تراخيص الأجهزة والأنشطة التجارية:** منح تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية لأي جهة، ومنح التراخيص لمزاولة الأنشطة التجارية المتعلقة بالأجهزة والمعدات التقنية لأي شركة أو مؤسسة.

**توثيق المعاملات الإلكترونية:** القيام بعملية توثيق إجراءات المعاملات المالية والتجارية الإلكترونية، أو منح التراخيص للجهات القانونية (مثل البنوك والمؤسسات المالية) للقيام بهذه المهمة، مما يدعم نمو التجارة الإلكترونية.

04

03

02

01





## خدمات تنظيم الاتصالات:

- ترخيص لخدمات القيمة المضافة للاتصالات ومنها:

- خدمة الرسائل SMS
- خدمة رسائل bulks MS
- خدمة النغمات RPT
- خدمة A2P

- منح تراخيص مشغلي شبكات الاتصالات العامة.

- منح تراخيص مقدمي خدمات الاتصالات.




منح تراخيص خدمات القيمة  
المضافة



## خدمات تنظيم الاتصالات:



- تخصيص مورد ترقيم Short Cod
- تخصيص مورد ترقيم Sender ID
- تخصيص مورد USSD
- تخصيص رقم معرف الشبكة.
- تخصيص أرقام نقاط التشوير
  - نقاط تشوير داخلية.
  - نقاط تشوير محلية.
  - نقاط تشوير دولية.



منح تخصيص / تجديد موارد  
الترقيم



## خدمات تنظيم الاتصالات:



- تخصيص الفئات العادية



منح فئات رقمية جديدة





## خدمات تنظيم الاتصالات:



- الحصول على شهادة الموافقات النوعية



إصدار الموافقات النوعية  
للأجهزة الاتصالات وتقنية  
المعلومات



## خدمات تنظيم الاتصالات:

- الحصول على إذن الاستيراد لأجهزة الاتصالات.
- الإفراج عن أجهزة الاتصالات




استيراد أجهزة الاتصالات



## خدمات تنظيم الاتصالات:


- الربط البيني.
- تنظيم تعرفه بيع بالجملة والتجزئة لخدمات الاتصالات.
- معالجة جميع شكاوى المواطنين والجهات الاعتبارية بما يخص شبكات وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.



منح تراخيص خدمات القيمة المضافة



منح فئات رقمية جديدة



منح تخصيص / تجديد موارد الترقيم



إصدار الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات



استيراد أجهزة الاتصالات





## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية لنطاق الطيران والملاحة الجوية:

- منح ترخيص التجهيزات الراديوية على طائرة.
- منح ترخيص تردد المحطات الأرضية لنطاق الطيران.
- منح موافقات الاستيراد للمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالخدمات الراديوية بنطاق الطيران.



خدمة ترخيص محطات  
راديوية على متن الطائرات



## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الفضائية:

- ترخيص محطة أرضية ومحطة فضائية.
- منح موافقة حق الهبوط للأقمار الصناعية الأجنبية لتقديم خدماتها للأراضي الوطنية.
- ترخيص إنشاء شبكة لتقديم الخدمات الفضائية (الثابتة - المتنقلة - البث).



ترخيص الخدمات الساتلية



## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية للشبكات الخاصة:

- منح التراخيص للترددات والمحطات والأجهزة اللاسلكية للشبكات الخاصة للجهات المحلية والأجنبية والمنظمات والسفارات.
- منح موافقات الاستيراد للمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالشبكات الخاصة.



خدمة ترخيص الترددات  
والأجهزة/المحطات الراديوية  
(PMR)





## خدمات تنظيم الترددات:

- الخدمات الراديوية للشبكات العامة:
  - تخطيط وتنسيق وتخصيص النطاقات الترددية.
  - منح الموافقات لإنشاء وتشغيل وتحديث المواقع والمحطات الراديوية وأبراج الاتصالات ومسارات التراسل اللاسلكي.
  - منح الموافقات لاستيراد المعدات اللاسلكية للشبكات العامة.



تخصيص وترخيص الترددات  
لوصلات التراسل في نطاق  
الميكروويف للخدمات العامة  
والخاصة



## خدمات تنظيم الترددات:

الخدمات الراديوية البحرية.

- منح ترخيص للتجهيزات الراديوية على سفينة أو قارب.
- منح تراخيص للترددات والمحطات الراديوية الساحلية.
- منح موافقات الاستيراد للمحطات والأجهزة اللاسلكية للجهات المرخصة بما يتعلق بالخدمات الراديوية البحرية.



خدمة ترخيص محطات  
راديوية على متن سفينة أو  
قارب



## خدمات تنظيم الترددات:

هي عبارة عن نظام تحكم ومراقبة لمواقع وأداء المركبات مثل مركبات النقل والتوزيع او الخدمات وغيرها ، وذلك للمساعدة في إدارة المركبات عن بعد باستخدام تقنية تحديد المواقع عن طريق شبكات الهاتف النقال أو الأقمار الصناعية او حتى عن طريق الترددات الراديوية المستخدمة للاتصالات الخاصة

- منح تراخيص لمزودي خدمات تتبع المركبات.



خدمة التتبع الآلي لتحديد  
مواقع المركبات



شكراً  
لحسن استماعكم



وزارة الاتصال  
والمعلومات